

قرار رقم (١٥٠٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعارف ومجلة أكتوبر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعارف ومجلة أكتوبر برقم (٢٦٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٢/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة في ٢٠١٩/١١/٢٦.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنص الفقرتين (أ،ب) بنهاية البند (أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين: ٤٦



الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

- بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً.
 - وفاة العضو قبل بلوغه سن ٦٠ عاماً.
 - العجز الكلى المستديم قبل بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً.
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية المبينة فيما بعد :

(١)

(٢)

(٣)

على أن يراعى عند احتساب الميزة التأمينية ما يلى :

- (أ) بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية بواقع سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ج/٣) على أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.
- (ب) الحد الأقصى للميزة التأمينية المستحقة للعضو فى جميع الأحوال هو مائة وثلاثون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

١١٢٢

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سكى

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعارف ومجلة أكتوبر
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٥٠ -) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>أولاً : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :</u> - بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً. - وفاة العضو قبل بلوغه سن ٦٠ عاماً. - العجز الكلى المستديم قبل بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً. يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية المبينة فيما بعد : (١) أجر شهر واحد من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ج/٣) من الباب الثانى وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٨٣/٧/١ بحد أقصى عشرون عاماً وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين. (٢) أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ج/٣) من الباب الثانى وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق وحتى ١٩٩٠/٦/٣٠ وذلك بالنسبة لجميع الأعضاء. (٣) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ج/٣) من الباب الثانى وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ حتى تاريخ إنتهاء الخدمة. على أن يراعى عند احتساب الميزة التأمينية ما يلى : أ) بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية بواقع سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ج/٣) على أن يكون	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>أولاً : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :</u> - بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً. - وفاة العضو قبل بلوغه سن ٦٠ عاماً. - العجز الكلى المستديم قبل بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً. يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية المبينة فيما بعد : (١) أجر شهر واحد من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ج/٣) من الباب الثانى وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٨٣/٧/١ بحد أقصى عشرون عاماً وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين. (٢) أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ج/٣) من الباب الثانى وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق وحتى ١٩٩٠/٦/٣٠ وذلك بالنسبة لجميع الأعضاء. (٣) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ج/٣) من الباب الثانى وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ حتى تاريخ إنتهاء الخدمة. على أن يراعى عند احتساب الميزة التأمينية ما يلى : أ) بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية بواقع خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ج/٣) على أن يكون



٤٦٠٧٦

(٣)

العضو قد سدد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

ب) الحد الأقصى للميزة التأمينية المستحقة للعضو في جميع الأحوال هو مائة وثلاثون ألف جنيه.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

يكون العضو قد سدد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

ب) الحد الأقصى للميزة التأمينية المستحقة للعضو في جميع الأحوال هو مائة ألف جنيه.



٤٦٠٧٦